وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

في اصول الفقه والحديث اسواعلى ان الحديث الصحيح لا شك [illegible]
السرمه ولم كراته محورين سحس العمل بالاحاديث الصحيحه [illegible]
وس صرح بذلك النووي وكتبه لاسيما وكتاب الاذكار [illegible]
لا يجوز العمل وكتبه كلها [illegible] عنه الحث عاد [illegible]
لمنصف الحديث الضعيف وعدحال جهم العمل عرف ذلك وقال [illegible]
انه اذا روى حديث ضعيف او حسن وقد تكرر في الاعمال [illegible]
الضعف في هذا الكتاب ولا يخ [illegible] هذا الا شرط بكلام النووي [illegible]
عرف بهذا مراده فذلك علم من جواز العمل واستحبابه وهذا [illegible]
لو ثبت الحديث الصحيح وعمل عمل في الاعمال تخصيص الحديث الضعيف [illegible]
مع الكتب الضعيفه ومن ذلك كتب الحديث وغيره كسر سائر [illegible]
الذي سمع والدي يصح للعمول [illegible] واحد حديث ضعيف وصح [illegible]
الاعمال وليكن [illegible] العمل الكتبي [illegible] واما الحرمه عارض العمل [illegible]
ومعرفة الضعيف او هو دائر بين الاباحه والاستحباب فالاحتياط العمل [illegible]
السواك واما اذا دار بين الحرمه والاستحباب فالاحتياط [illegible]
واما اذا دار بين الكراهه والاستحباب فمحال الطرفين واسع [illegible]
الرجوع والكراهه وتركه طلب تركه المضعف [illegible] الخطاب [illegible]
ما يجوز الكتابة [illegible] والاحتياط الحث صعفا في ترجيح الترك على العمل [illegible]
شي العمل وان كان خطاب الكراهه [illegible] يجوز الكراهه على [illegible]
كراهه ضعيفه وذلك مرة ترك العمل على [illegible] حالا صاط العمل [illegible]
وفي صوره المساواه لحياط [illegible] واطن [illegible] لا احتياط [illegible]
بقدر الامكان عاده فكف ما [illegible] الكتب لاجل الحديث الضعيف [illegible]

العمل

[illegible] واستحبابه مسروطان اما جواز العمل فمعدوم اصال الحرمه واما الاستحباب
[illegible] ذكر مفصلا ومجملا سبق وبهوا اذا عدم الحرمه فجواز العمل ليس الا العمل
الحديث اذا لم يوجد الحديث فجواز العمل ايضا لا يحتاج الى وجود اسناد الحرمه
[illegible] الحديث يعني اصال الحرمه لا ما العمل الحديث الضعيف لا سيما شي من
[illegible] اثر واصال اسناد الحرمه مسلم من سوء الاداب والاساءه على تقدير
[illegible] الحديث الضعيف ولعد المراد النووي ما ذكرنا واعاد كرجاء
[illegible] الاساس [illegible] جواب الجواب ايضا الجواب معادم في المطابق
[illegible] معلوم والقاعده السرعيه الدالة على استحباب الاحتياط
[illegible] الدس فلم يبق حل في الاحكام بالحديث الضعيف [illegible] الحديث
الضعيف بعد الاحتياط فصار الاحتياط بحجة استحباب الاحتياط
[illegible] وهو اعداد السرع المتنبيه في العمل ذكر صاحب الحاوي الصغير
[illegible] الارجح وغيره ان كون الحديث رجع عن عمله فانكار عمله الم
[illegible] وان كان علماء واقول المسهو العمد وبعد ان له
[illegible] عمد حضور [illegible] الطواري عطاع الاسبال فلا سهو موضع
[illegible] الاعطاء [illegible] عمد بالعطاء فلا [illegible] سبق عماراه
[illegible] وحدث صعيف كالسبح الراسي والسبح يوض [illegible]
[illegible] العمداء قد سهو يقول فلا اوضوء له فلنكن هذه الصوره هذا العمل لما
[illegible] اهم قد عرفوا يقول فلا اوضوء له المكتاب دوبر المسجد [illegible]
[illegible] ملحه فالحديث العطر [illegible] الصعف الى فرض الامور المتعرفه
[illegible] باب واسمع وجمع ابواب العمد بكار حادض اهم عارض
[illegible] اسوى واسوى وان يوض اربعلى والاصل اهم عاسوى
[illegible] ذلك فالوا لو شهد اثنان على رجل بعمل معين في مصرح يوم
[illegible] وشهد اثنان هذه العاض في ذلك اليوم في بغداد اذا يوم بعمل كما ذكرنا